

66 - شرح كتاب دليل الطالب / كتاب العارية - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله مسائكم بكل خير وحياكم وبياكم وجعل الفردوس مثوايا مثواكم. اما بعد فما زلنا مع كتاب دليل الطالب وكتاب البيوع ووصلنا الى باب او كتاب العارية - 00:00:00

والعارية هي بذل نفعه دون مقابل. بذل نفع دون مقابل. والاصل في العارية ان تبقى بعد استيفاء النفع كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهي مستحبة في الاصل كما في قول الله تبارك وتعالى في ذم من لا يعير فقال الذين - 00:00:21
هم يراؤون ويمنعون الماعون. اي لا يعيرون الناس ما يحتاجون اليه. قال هي منعقة بكل قول او فعل يدل عليها منعقة بالقول اعرتك. بالفعل اعطه اياه بغير من غير تمليك من غير تمليك وانما يعطيه لينتفع بها ثم يعيدها. مثلا اعيرك كتابي تقرأه ثم تعيده - 00:00:49

قولي اعيرك سيارتي تذهب بها في حاجة ثم تعيدها الي اعيرك بيتي تسكن فيه اياما ثم تخرج من اعيرك ملابسها ثم تعيدها الي. القلم اعيرك القلم تكتب فيه ثم تعيده الي وهكذا - 00:01:18

فالعارية هي اباعة منفعة. ابيع المنفعة لك ان تنتفع بهذه العارية او هذه الحاجة التي اعطيك اياها على ان تعيدها كما كانت. هذا هو الاصل في العارية قال بشروط ثلاثة كون العين منتفعا بها بعد آآ مع بقائها. آآ لانها اذا ذهبت ما ما صارت عارية - 00:01:38
لابد ان تبقى بعد لا يمكن ان اعيرك طعاما مثلا لان الطعام ستأكله يعني اما ان تأكله فلا تعيده. واما ان لا تأكله فما انتفعت به اصلا فالعارية شيء تنتفع به ثم تعيده - 00:02:08

شيء تنتفع به ثم تعيده فلا يمكن اعادة طعام او شيء يذهب ينفد مثلا الماء مثلا اعيرك مثلا آآ الوقود ثم تعيده اليه ما تعيده يذهب الوقود يستفاد منه الغاز يذهب المقصود بالاعادة ان - 00:02:26

اعيرك اياه ويبقى كما هو. تنتفع به فيبقى ويبقى كما هو. فهذه هي العارية. قال كون العين منتفعة بها مع بقائها. كون النفع مباحا. يعني لا يمكن ان اعيرك سلاحا لتقتل به احدا - 00:02:46

او اعيرك انيتي لتصنع بها خمر او اعينك او اعينك سيارتي لتذهب بها لست انت يذهب يذهب بها ليزني او غير ذلك من الامور اذا لا بد ان يكون النفع مباحا لابد ان يكون النفع مباحا. الامر الثالث قال كون المعير اهلا للتبرع. يعني - 00:03:06
ليس كل احد يعير وانما الذي يعير من هو اهل للتبرع وهو العاقل البالغ الحر المالك الرشيد العاقل البالغ الحر المالك الرشيد. هذا الذي يعير. اما الذي اه اذا كان مجنونا مجنون - 00:03:29

مسكين اعطني هذا يعطيك ما يفهم ما هي عارية ولذلك لا تقبل عاريته. يعني لا يجوز لاحد ان يأتي معه سيارة سيارة وياخذها يقول هذي سيارة فلان قال اعادة مجنون هذا كيف اعارك اياها؟ لا لا يقبل لا تقبل عارية منه لانه لا يحسن يتصرف فلا تقبل العارية بالمجنون لابد ان يكون عاقلا - 00:03:52

لابد ان يكون بالغاً يعني يأخذ سيارة جيرانه يقول اعارني اياها ابنكم عارني ملابس عارني هذا وهو طفل صغير فهذا لا تقبل منه العارية لابد ان يكون بالغاً. ان يكون راشدا السفهه - 00:04:14

كذلك لا تقبل منه العارية لابد ان يكون راشدا يحسن يتصرف. الامر الرابع ان يكون حرا لان العبد هو مملوك اصلا فكيف يعير كيف يعيد شيئا لا يملكه؟ هو مملوك فلا بد ان يعير شيئا وهو حر. ان يكون مالكا - 00:04:31

لا يجب ان يعيرك شيئا ليس ملكي يعني اه شيء ملك عبد العزيز احي انا اعيرك اياه ما يصير يعني اعيرك من تشيس غيري ما يجوز

تبي تعاييد الناس عايدهم من ايش؟ من كيسك انت لا تعاييد من كيس غيرك اعيرك سيارة فلان اعيرك بيت - [00:04:49](#)
فلان ليس لي ذلك فلا بد الذي يعير هو المالك. اذا هذا هو جائز التبرع. هذا هو جائز اذا ثلاثة شروط الان ان تكون ان تبقى بعد استيفاء
الانتفاع بها ان ينتفع بها ثم اه يعيدها وتبقى عينها ان يكون النفع مباح - [00:05:08](#)

ان ان يكون المعير اهلا التبرع. نعم قال رحمه الله الرجوع في عاليته اي وقت شاء. ما لم يقوم بالمستعير. فمن اعار السفينة لحمل او
افضل لدفن ويقصد نعم الان الذي يعير له ان يرجع لانه ملكه. يعني انا عرتك كتابي - [00:05:28](#)

قلت لي اريد ان استعييره لمدة شهر قلت خذه بعد سبعة ايام قلت اعطني الكتاب. غيرت رأيي حقي. كتابي. اعرتك سيارتي. قلت اريد
سيارتك لمدة شهر. قلت خذها بعد ثلاثة ايام طرقت عليك الباب قلت اعد السيارة حقي - [00:06:03](#)

فصاحب العارية له ان يرجع بها. متى شاء بشرط ان لا يوقع ظررا على المستعير الا يوقع ضررا على المستعير. مثلا اعرتك ارضي
لتزرعها. قلت لي انا لا املك ارضا ودي ازرع واعمل وكذا. قلت خذ ارضي ازرعها واحصد وبيع وكذا - [00:06:20](#)

انا ما اريد شيئا قلت جزاك الله خير. اخذت الارض انا حرصتها ثم بذرت فيها. طيب وسقيت وبدأ الزرعة قال بس هونت اعطني
ارضي. شلون هونت تعطيني ارضي وزرع يعني والبذور الذي بترت بذرتها والحرث الذي حرثته والعمال الذين احضرتهم وهذا من
يبدفع لي الخسائر هذي؟ فهنا فيه اضرار - [00:06:43](#)

عليه فلا يجوز له الرجوع لا يجوز له الرجوع حتى اكمل فائدتي. استعرت منه سفينة او سيارة ليحمل اغراضي بها. جاءني في
منتصف الطريق قال نزل اغراضك وانزل هونت ابي شي اريد سيارتي. كيف تريد سيارتك؟ اصبر حتى اصل الى مكاني. حتى اصل لا
ضرر ولا ضرار. اذا - [00:07:07](#)

لا يجوز او واحد استعرت منه القلم لاكتب في الامتحان مثلا. نص الامتحان قال عطني قلمي طيب سارسب انا الان مو مشكلتي
عطني قلمي لا ما اعطيه القلم لماذا؟ لانه اعارني اياه والان يريد ان يأخذه قبل ان - [00:07:27](#)
اني حاجتي واذا اخذه الان سيضرني. فهنا اذا وقع الضرر على المستعير فانه ليس له او لا يجب عليه ان يعيد هذه العارية لصاحبها
لماذا؟ لان هذا يوقع الضرر عليه. نعم - [00:07:45](#)

قال فصلوا والمستعير باستفاء النبي كالمسلم. الا انه لا يعينه ولا يؤجر الا باذن الله. نعم يستعير في استيفاء النفع كالمستأجر.
المستأجر الان ينتفع. انا استأجرت البيت انتفع به. اسكن اضيف الناس فيه اه - [00:08:05](#)

آأ اعمل فيه محاضرات آأ اتي باهلي فيه بيت استأجرت كالمستأجر تماما لكن الفرق بين المستأجر والمستعير
ماذا؟ ان ان المستأجر آأ غير ظامن بينما المستعير ضامن كما سيأتينا - [00:08:25](#)

المستأجر يملك الانتفاع لا لا لا يستطيع صاحب البيت يقول له اطلع انا مأجر دافع فلوس ما ما تطلعني بينما المستعير
قلنا لصاحب العاري ايش؟ ان يرجع. ما لم يوقع ضررا. الاجارة من عقود آأ العقود اللازمة - [00:08:45](#)

لا ينفك العقد الا بالتراضي من الطرفين بينما العارية من عقود التبرع يعني له ان يغير رأيه قعرتك اليوم اي غيرت رأيي ارجع لكتابي
ارجع لسيارتي ارجع لي بيتي ارجع لي ملابسي. فهي تختلف اذا عن الاجارة فمن من هذه - [00:09:08](#)

اختلافات قال المؤلف اه الا انه لا يعير ولا يؤجر الا باذن المالك. يعني المستأجر له ان يعير انا استأجرت هذا البيت ثم اعرفته لشخص
اخر يسكن فيه او اجرته لشخص اخر. ما في بأس جائز. اما المستعير ليس - [00:09:28](#)

له ان يعير ولا ان يؤجر المستعير ليس له ان يعير ولا يؤجر الا باذن المالك. اذا اذن المالك ما في بأس. اما المستأجر لا له ان يؤجر
وله ان يعير لانه يملك الانتفاع بينما هذا لا يملك الانتفاع وانما اذن له بالانتفاع. فرق بين من اذن له بالانتفاع ومن كان يملك -

[00:09:47](#)

الانتفاع فلذلك العارية تشبه الاجارة من وجه وتخالفها من وجوه. نعم قال واذا قبض المستعير العالية فهي مضمونة عليه بمثل مثليه.
وقيمة متقوم يومتان. فرق او لا. نعم اذا قبض المستعير العارية قال مضمونة عليه - [00:10:09](#)

آأ تختلف اهل العلم في هذه المسألة هل العارية مضمونة او غير مضمونة هل العارية مضمونة او غير مضمونة الاصل قول الله تبارك

وتعالى آآ ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها هذا هو الاصل طيب فاختلف اهل في - [00:10:36](#)
هل هي مضمونة او غير مضمونة يعني اعرتك سيارتي ثم جئت قلت صار حادث الايجار ان كنتم تذكرون الاجارة قلنا المستأجر غير
ضامن طالما انه ما في افراط ولا تفريط ولا تعدي ولا شي غير ظامن. المستأجر - [00:10:56](#)
اه طيب المستعير اذا تلفت عنده هل يضمن او لا يضمن المذهب يضمن المستعير ضامن عندهم لقول الله تبارك وتعالى ان الله يأمرك
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وكذلك قول الله قول النبي صلى الله عليه وسلم لما استعار آآ اذرا من صفوان بن امية لما كان فتح مكة -
[00:11:18](#)

خرج النبي بعد مكة شرفها الله الى حنين فاحتاج الى بعض الاذرع للقتال في حنين فذهب الى صفوان ابن امية وكان من تجار قريش
فقال له اعرني بعض اذرعك. اريد ان استعير منك بعض الاذرع للقتال. فقال وصفوان ما اسلم قبل ان يسلم - [00:11:45](#)
فقال صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم اغصبا يا محمد يعني ستأخذها مني غصبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل عارية
مضمونة بل عارية مضمونة قالوا اذا النبي قال عارية مضللة هذا هو الاصل ان العارية تكون مضمونة. وهذا الذي عليه اكثر اهل العلم -
[00:12:08](#)

ان العري مضمونة يجب على المستعير ان يعيدها كما كانت لو تلفت آآ حسب اما ان يأتي بمثلها او يأتي بقيمتها يعني تلف الثوب
يجيب له ثوب ثاني مكانه او قيمته - [00:12:29](#)
تلف القلم يجيب له قلم ثاني او قيمته. تلف السيارة يجيب له سيارة ثانية مثلها او قيمتها وهكذا. فالعارية مضمونة عند الجموع
ابو حنيفة رحمه الله تعالى ذهب الى ان العارية غير مضمونة - [00:12:47](#)
غير مضمونة لماذا؟ قال لان الاصل ان المستعير يده يد امانة يعني ما اعطاه الذي اعاره الا انه يثق به لماذا يعطيه انه يثق به فيده يد
امامك المستجيب كالمستأجر. فاذا قالوا لا يضمن. لا يضمن - [00:13:02](#)

فقالوا الاصل عدم الضمان الاصل عدم الضمان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اختاره ابن تيمية ابن القيم ان يد المستعير يد امانة
وليست يد الضمان والجمهور وهو مذهب احمد الى ان العارية مضمونة - [00:13:24](#)
فتعدي او لم يتعدي العارية مضمونة عندهم. هناك اذا تعدى هناك قول ثالث فصل في المسألة قال اذا اشترط المعير قال مضمونة قال
اعيرك لكن بشرط تعيدها مضمونة تلفت سرقت مشكلتك انت - [00:13:49](#)
تعيدها لي مضمونة. كما قال صفوان بن امية. قال غصبا يا محمد؟ قال بل عارية مضمونة. فيقول اذا اشترط المعير ووافق المستعير
ان تكون عارية مضمونة فتكون هنا ايش؟ مضمونة والا الاصل - [00:14:14](#)
عدم الضمان الاصل عدم الضمان لان يد المستعير يد امانة. والاصل انه ثقة ومأمون عند الذي اعاره فلا اه يشترط اه ان يتعدها. طبعا
الجمهور يقول حتى لو قال عارية مضمونة او قال - [00:14:34](#)

عرت غير مضمونة يقول مضمونة الدموع عندهم مضمونة مطلقا حتى لو قال عاريتهم غير مضمونة هي مضمونة يكون هذا هو
الاصل في العارية على كل حال المذهب احمد ان العارية مضمونة - [00:14:55](#)
ان العارية مضمونة نعم. قال لا الحمد لا ضمان في افواج المسائل الا بالتكبير فيما اذا كانت اليوم بكتب علم وسلاح وفيما اذا طيب
قال العارية لا ضمان فيها الا في اربعة مسائل الا - [00:15:09](#)
تفريط يعني اذا كان مفراطا يعني استعار السيارة وتركها مفتوحة والمفتاح عليها بعدين يقول والله انا انا مستعير كان لها في تفريط
هنا هنا في تفريط او جعل الثوب قريبا من النار ثم يقول احترق - [00:15:29](#)
هنا في تفريط الا في اربع مسائل قال اه هذه المسائل يعني اه لا يضمن فيها اه فيما اذا كانت العارية وقفا ككتب علم وسلاح سلاح
موقوف يعني للجهاد مثلا او كتب علم قال هذه غير - [00:15:47](#)
مضمونة هذي لا ضمان فيها هذه لا ضمان فيها اذا لم يكن هناك تفريط نعم قال وفيما اذا اعارها المستأجر او بليت فيما اعيرت له او
اركب دابته منقطعا لله تعالى فتلد فتلد فتلفت تحته. نعم. كذلك في - [00:16:07](#)

إذا عارها المستأجر المستأجر وقلنا عبد وعبد لازم وهو غير آآ يعني آآ يعني لا لا إذا تلف الشيء عنده لا يضمن المستأجر قلناه مر بنا بالاجارة انه لا يضمن المستأجر. يقول المستأجر اعارها يقول هنا كذلك لا يضمن او - [00:16:27](#)

فيما اعيرت له. يعني اخذ منه ملابس ليلبسها قال البسها طيب لما تجد ملابس جديدة. من كثر ما يلبسها وتغسل ويلبسها وتغسل وهذا صارت بالية تلفت من الاستعمال يقول هذه غير مضمونة. هذه غير مضمونة لانها تلفت في ما اخذت له. ما تلفت لان آآ -

[00:16:51](#)

اه نخليها عند النار او لا هو يلبسها واخذها ليلبسها. فتلفت لهذا وكذلك الرابع او اركب دابته منقطعا لله. يعني العمل لله سبحانه وجد رجلا منقطعا اللي هو ابن السبيل رجل بالبر لحاله مثلا اركبه الدابة فتلفت الدابة تحته يقول هنا - [00:17:18](#)

آآ لا يضمن في مثل هذه الحالة. نعم. قال ومن استعار رياضا فالمبتهل امين مستعير. نعم من استعار ليرهن يعني طلبت انا من شخص آآ اعطيني سيارته لارهنها عند شخص اخر. يطلبني دين - [00:17:38](#)

وتعطيني ارهنها عنده على اساس اني اسدد له الدين لانه ما يريد ان يسامحني حتى ارهن عنده. فرهنها عنده المرتهن الان مؤتمن امين عليها. طيب من الذي يضمن اذا ائلفت المستعير - [00:17:58](#)

المستعير يضمن في مثل هذه الحال لانه اخذ السيارة ليرهنها وليس ليستعملها فهنا عليه الضمان نعم. قال وما سلم بشريكه الدابة ولم يستعملها او استعملها في مقابلة علفها في شريكه وتلفت بلا تفريط لم يقل. نعم. لان هذا باذنه - [00:18:15](#)

ودفع عليها هو الذي يطعمها الدابة اذا يعني فيها صورة الاستعارة وليست استعارة لانه يطعمها. فهذه ليست استعارة ثم هذه تلفت بدون تفريط ولا شيء فيرى انه لا يضمن في مثل هذه الحالة. نعم. قال رحمه الله - [00:18:39](#)

كتاب وهو الاستهلاك عرضا على حق غير عدوان. نعم. اه الغصب عندنا غصب وسرقة ونهبة واختلاس غصب وسرقة ونهبة واختلاس. آآ ما الفرق بينها؟ السرقة ان يأخذ من بخفية ويستمر الاختفاء هذي سرقة. الغصب اللي هو يأخذ منه على عينك يا تاجر. يأخذه منه - [00:18:59](#)

يأخذه منه ويقهره يعني ما يهرب يأتبهم سكتي ويأخذ قلمه ويضعها تبي شيء هلا ما بشي. هذا غصب زين؟ السرقة قلنا يسرقه بدون ما يشعر ويهرب به الاختلاس الاختلاس هو ان يأخذ بخفية وتظل الخفية. تظل الخفية. النهبة - [00:19:35](#)

يسرق هو يهرب النخبة يسر ويهرب يعني في اوله اختفاء في اخره ظهور يعني اخذه ثم هرب به. فهذه تسمى ايش؟ هذه تسمى نهبة. هذه تسمى نهبة. طيب اذا هذه الانواع الاربعة. هذي الانواع الاربعة. اختلاس ونهبة وسرقة وغصب. حنا الان نتكلم عن الغصب -

[00:20:08](#)

الغصب هو ان يأخذه رغما عنه امام عينيه. ويبقى مكانه ما يهرب. هذا غصب السرقة قلنا يأخذه من خفية من حرز يأخذه بخفية وخشة ويمشي فيه. هذه سرقة النخبة قلنا النهبة ان يأخذ ثم يهرب. امامه. هذه نهبة اللي بسرعة هذا ياخذها وينحاش - [00:20:33](#)

هذه نهبة. الاختلاس لا. الاختلاس اوله جهر ثم يختفي بعد ذلك. هذا اختلاس وش فيها اللي هي مثل الجحد نوع من الجحود. يعني يأخذها ثم يختلس ويهرب به. نعم قال وهو الاستيلاء حرفا على طبعا تعريف الغصب هو اخذ مال الغير بغير حق - [00:20:59](#)

قهره اخذ مال الغير بغير حق قهرا. يعني خذ يعني جريمتين جريمة اخذ مال الغير الجريمة الثانية ايش؟ القهر. الذي يفعله معه نعم. قال ويلزم الغاصب الى ماله ولو خارج على بطنه اضعاف قيمته. طيب ويلزم غاصب رد ما غصبه. يعني اي انسان يغتصب يلزمه ان يرد ما غصب - [00:21:28](#)

يلزمه يلزمه قاضي طبعا. القاضي يلزمه برد ما غصبه بنماءه يعني لو غصب آآ جفرة صخلة صغيرة وعقب سنة امسكوه يقول زين انا اطعمتها وكذا وكبرت تردنا بنمائها يردنا بينما ما يقول اجيب لكم جفرة مثلها. لا تردنا بنمائها - [00:21:58](#)

وما لك فيها شيء ابد. يقول اخذ مثلا آآ نعجة توها مولودة والحين صار مثلا آآ نعجة تشبيرة وكذا تردنا بنمائها غصب عبدا سرق عبدا من سيده ثم علمه وصار نجار صار حداد صار طالب اللي يكون مستحيل طالب علم باقي ويصير طالب علم ما يسوي - [00:22:24](#)

طيب صار نجار حداد ميكانيكي كهربائي المهم علمه صنعة وكذا يرجعه يقول زين والصنعة انا دخلته دورات علمته كذا بنمائها. اذا من

غصب شيئا اعاده بنمائه. نعم. ولو غرم ولو ظلم على ارضه اضعاف قيمته. وان وان سبغ بالمسامير باق. قلعتها قبلها. اي نعم. يعني

يقول ولو غرم - [00:22:46](#)

رده اضعاف قيمته ما يرده يرده لو قال طيب الان انا اخذته برخص الان اعادته تكلفني مثلا في السابق مثلا انه خلنا نقول غصب مثلا آآ اه سيارة وهذه السيارة كانت تمشي على مثلا نقول سكة حديد الان سكة حديد الغيت الان تبي تنقل السيارة تحتاج الى تكلفة كبيرة

جدا في ارجاعها - [00:23:16](#)

عليك على الغاصب ما يعني الغاصب على قولتهم لا يكسر خاطركم يعني يرد الشيء الذي غصبه وان قال انا اتكلف الان كثيرا حتى

اعيده. والله لو تحط اللي وراك ودونك ترجعه - [00:23:47](#)

قال انزين انا مسمرة بالمسامير تفكه انا بنيت عليه اتطيح الطوفة طيب المهم يعيده ولو قال يترتب عليه خسائر كثيرة ترده ابدأ غرس اشجار اقلعها تقلع هذه الاشجار فالقصد ان الغاصب يرد ما غصبه ولو كلفه ذلك اضعاف المال الذي اغتصبه. نعم - [00:24:06](#) وزرع الارض فليس لربها بعد حصده الا الاجرة. وقبل الحصد يخير بين تركه بفجرتة او تملكه بنفقة وهي مثل البدر وعوض لواحقها.

نعم. يعني شوف اه حتى يعني اعطي الغاصب هنا الحق في قضية لو غصب - [00:24:34](#)

يعني واحد قصب مزرعة مثلا واحد عنده مزرعة بالعبد مزرعة بالوفرة مثلا وجاء غاصب واخذها منه غصب عليه اخرجه منها بالقوة

واخذ هذه الارض بقوة اه مثلا يكون اه خلنا نقول قوي اه مسؤول كبير في البلد اه عنده مثلا - [00:24:54](#)

خدموا عبيد وجماعته معاه كثيرين وهذا ضعيف مسكين. المهم اخرجه من مزرعة بالقوة. ثم هذا الغاصب جاء الى هذه المزرعة وبدأ

يتعب عليها. بنى فيها بيت مثلا في المزرعة هذي وخط لها خطوط ماء مثلا - [00:25:15](#)

وزرع ونخل وكذا ورتبها. وتعب عليها ثم بعد ذلك الغاصب. هذا وجد من ينصره مثلا ها اشتكى عنده قال هذه ارضي اثبت انها ارضك

اثبت انها ارضك. جو للغاصب اثبت انها ارضك قال ما عندي اثبات جو شهود المهم ثبت عند القاضي ان الارض ملك فلان وليس هذا

الغاصب. فيقول خذها الغاصب - [00:25:35](#)

يقول انا باني هالبيت اهدمه انا فعلت حفرت بئر ما لك شيء. انا لي كذا ما لك شيء ابدأ. كل الخسائر اللي خسرها الغاصب على

المزرعة تروح عليه. ابدأ الا الزرع - [00:26:01](#)

اذا كان زرع زرعاً يعني بذورا وبدأ يطلع الزرع يقول الحين الزرع يعني سيخرج الان قال خلاص ادفع اجرة لصاحب المزرعة او

ياخذها المزرعة ويعطيك قيمة اللي دفعته. اللي هو البذور لان هذا سيستفيد منها. صاحب المزرعة. فيقال لصاحب المزرعة -

[00:26:20](#)

اما تخليه ويدفع لك اجرة الى ان يطلع الزرع ويقصه قصة اولى وخلاص ويطلع او اذا ما تبي تخليه يستفيد من الزرع اللي يزرعه اخذه انت بس عطه فلوس البذور التي بدرها. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. هذه فقط تستثنى والا الاصل كل شيء فعله الغاصب

فانه يعني - [00:26:42](#)

اه لا حق له فيه نعم قال وان غرس او بنى في الارض الزم بقطع غرسه وبناءه حتى ولو كان احد شريكي وفعله وفعله بغير اذن. نعم.

يعني هم هذا ايضا لا يجوز. يعني اذا الغاصب اذا بنى او غرس او كذا شجر كذا انا جبت نخل - [00:27:06](#)

شيل النخل طالبينه تشيل البنيان ما لك شيء في هذه الارض ابدأ. فاذا كانا شريكين واحدهما يعني اه جاء وغصب دون شريكه وفعل

قال انا لي ملك ايضا ليس له الحق لانه لابد ان يستأذن من الشريك حتى لو غصب من شريكه وقال لي شريك شركة في هذا مثل

اخوان اثينة مثلا - [00:27:29](#)

واحد غصبها عن اخيه وفعل فيها ايضا اخوه له ان يمنعه يقول اخرج هذا من حقي في هذه المزرعة لانه يعني فعل ما لا يجوز له. نعم

قال رسول الله قصر وعلى الغاصب ارش نقص المقصود واجرتة. مدة مقامه بيده. نعم. وعلى الغاصب - [00:27:54](#)

نقص المغصوب الان قلنا المغصوب نمى افصل المقصود نزل ما نمى خسر يعني اخذ ارضه وتركها لئن صارت قحلة مثلا كانت زينة

الارض مثلا العبد سرق عبده ثم تركه حتى تهدق صار ما له ما يجيب قيمة مثلا غصب سيارته ثم تركها - [00:28:18](#)

ما يشتغل البطارية تلفت الاطارات تلفت كذا يرجعها على قيمتها الاولى. يحط له اطارات يحط لها بطارية يصلحها يضبطها مثل ما كانت. فاذا كما ان الغاصب ليس له شيء في النماء عليه في النقص - [00:28:41](#)

فهذا يعني من العدل هنا لان هذا غاصب مجرم فانه في النماء ليس له شيء. وفي النقص عليه شيء يدفع لانه هو الذي تسبب بهذا النقص. قال واجرته مدة مقامه بيده كذلك. يعني اخذ هذه المزرعة جلست عنده مثلا سبع سنين - [00:29:01](#)
مثلا عند الغاصب حق المغصوب هنا ان يقول انا اعتبر انك المزرعة مأجرها سبع سنين. كم ايجارها بالشهر؟ قال اجارها بالشهر ثلاث مئة دينار ثلاث مئة دينار في اثنعش يلا بسرعة بسرعة - [00:29:21](#)

ثلاث مئة دينار في اثنعش ثلاث الاف وست مئة صح؟ ثلاث الاف وست مئة في في سبع سنين بسرعة. خمسة وعشرين الف يدفع له خمسة وعشرين الف بان نعتبرك سبع سنوات مستأجر لهذه المزرعة لان لو اجرها كان جابت له خمسة وعشرين الف ادفع له خمسة وعشرين الف - [00:29:37](#)

واضحة الصورة الحين كل واحد وده يصير يغصبون منه بس اذا لقيت اللي يطلع لك حقك عاد طيب فالقصد ان حد مدة بقاء هذا المغصوب عنده يعتبر ايجار. غصب السيارة. ايجار السيارة باليوم كم؟ مثلا؟ سبع دنانير. تدفع له ايجار سبع - [00:29:59](#)
يوميا عن طول الفترة اللي كانت عندك السيارة. وانت غاصب بيته نعتبره اجر البيت كم مدة؟ كم قيمة الايجار؟ وكم المدة وتحسبها وهكذا فاذا التلف المغصوب عليه نقصه عليه يدفع ايجار المدة وزيادته - [00:30:19](#)
هم عليه مهو له وكل هذه يبين لنا خطورة الغصب وان المقصود ان شاء الله تعالى ما يضيع حقه هذا غير طبعاً الحق اللي عند الله حنا نتكلم عن حق دنيوي - [00:30:39](#)

حق الذي يعطيه اياه القاضي. اما الحق عند الله هذا موضوع اخر بعد. يعني لا شك ان الغاصب هذا مجرم. ويعاقبه الله تبارك تعالى لانه كما قلنا هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق قهرا - [00:30:51](#)
هذا ايضا فيه اثم والعياذ بالله. نعم. قال رحمه الله فان تراث ضمن الغزير بمثله. والمتقوم المتقوم المتقوم بقيمتة يوم تلفه في بلد قصره. نعم نفس اللي قلناه في الاستعارة هناك يقول اذا تلف - [00:31:06](#)
يعني السيارة اه انعدمت اخذها منه بالقهر وصار لها حادث وانعدمت. طيب؟ يا انه يرد له مثلها او يعطيه قيمتها اما يرد له مثلها او يعطيه قيمته غصب خيمة مثلا. والخيمة احترقت يجيب له خيمة مثلها او يعطيه - [00:31:27](#)
غصب قلما وضاع القلم او انكسر او كذا يجيب له قلم مثله او يعطيه قيمته وهكذا. غصب بعيرا يجيب له بعير نفسه او انه يعطيه وتلف يعني البعير مات. يعطيه بعير مثله او يعطيه قيمته. في بلد غصبه لان هذا الموضع - [00:31:46](#)
الذي اخذه منه وليس بشرط. نعم. مصابا مباح من ذهب او فضة. بالاكتر من قيمته او وزني والمحرم والمحرم بوزنه. نعم. اذا اخذ مصاغا يعني ذهب قطعة ذهب او قطعة فضة طيب - [00:32:09](#)

آ يا ان قيمته يا ان وزنه ياخذ الاعلى. يعني الان الذهب له قيمة في وزنه وله قيمة في صناعته هذا وزنه لكن هذا الصناعة يسمونه دقة هندية ها هندية ومدري ايش وكذا المهم الصناعة نفسها يعني مو بس الوزن النقشة الصناعة المتعوب عليها كذا هذا له قيمة فاذا - [00:32:29](#)

المقصود قال اعطيكم انا الذهب اللي اخذته وزنه مثلا آ خمسين جرام. خمسين جرام. اعطيكم قيمة خمسين قلت شم الجرام يسوى لا لا خمسين جرام بس في صنعة مو قيمة خمسين جرام انا شاربه بقيمة مثلا خمسة الاف دينار خمسين جرام قيمتها الف وثلاث مئة لكن مع الصنعة اللي عليه وكذا يوصل خمسة - [00:32:54](#)

فيعطيه اما بوزنه واما بقيمته. اما بالوزن واما بالقيمة. من الذي يحدد؟ الاصلح حق المغصوب منه الاصلح المقصود منه يقول لا انا يعطيني قيمته ما يعطيني وزنه. فاذا كان الوزن انفع له يقول لا يعطيني وزنه ويعطيني آ قيمته - [00:33:17](#)
في هذا لا الوزن ابي الوزن يعطيني. فالقصد انه هنا يعني نصرة للمظلوم. انه يأخذ حقه كاملا اما اذا كان محرما يعني كان الذهب محرم مثل الذهب للرجال مثلا ولا هذا هذا يكون بوزنه. نعم - [00:33:37](#)

قول الغاصب في قيمة في قيمة المقصود وفي قلبه. ويضمن ويضمن بنيته وانفاقه. نعم الغاصب يقبل قوله في قيمة المغصوب. اذا قال الغاصب انا الذي غصبته مثلا ثمانين جرام هذا الوزير الذي غصبته يقبل قوله هنا - [00:33:57](#)

يقبل قوله اذا قال ثمانين جرام وقال مثلا المقصود منه قال له مئة هنا يقبل قول الغصب يقبل قول الغاصب اذا آآ ادعى آآ وزنا لما غصبه من الذهب او غيره. وفي قدره - [00:34:21](#)

ويضمن جنائته واتلافه. بالاكل من ارش في قيمته. يعني اذا اتلفه اه اه ينظر للعرش اللي هو يعني الذهب مثلا انكسر شيء منه هذا ما الذهب موجود نفسه لكن شنو - [00:34:37](#)

صار مكسور صار يعني سقطت منه مثلا حلقة او آآ فسيفساء او شيء قطعة دهن تصير طالعة منه بعضها تقلل من قيمته. طيب هذا يعوضه بالارش يعوضه الارش اللي هو التعويض. يعوض تعويضا بقيمة - [00:34:58](#)

فسقط منه او ما تلف منه اذا تلف كله يعطيه قيمته كاملة كما قلنا. اذا تلف شيء منه يعطيه ارش اه الجناية اللي هو التعويض المناسب في هذه الامور من يقدر التعويض المناسب؟ اهل الخبرة - [00:35:18](#)

الخبرة يقول كان يسوى كذا لما صار فيه كذا نقص منه قيمة خمس مئة يقول عطه خمس مئة غير الذهب اللي ترجعه له نعم قال لم يبلغ الباص وان علم الاتي - [00:35:35](#)

حقيقة الحال استقرار الظمان عليه. نعم يقول وان اطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو لمالكه. فاكله ولم يعلم ان يمرأ الغاصب يعني انا الان جاني خالد او غصبت من مثلا خروف زين جيت غصبت منه خروف اخذته منه - [00:35:55](#)

المهم عقب ما اخذت منه الخروف وكذا بعد مدة جيته قلت له خالد عازمك على العشاء ولا عشيته بخروفيه زين عشيته خروفيه يوم تعشوا وشبع قلت شفت اللي اكلته قلت هذا خروفيك - [00:36:25](#)

قال لها مغاصب وترجع لي. وطبعا ما يقدر يرجعه الحين. يرجع شنو؟ مثله او قيمته هو اللي اكل حتى لو اكله كله يلا تقدر تاكل خروف صعب ها؟ دجاجة دجاجة تيس صغير البويني - [00:36:43](#)

طيب المهم لم لو اطعمته شيئا يمكن ان يأكله كله ارنب يلا ارنب ولا مو حلو الارنب ما تاكله ايش تاكل؟ دجاجة زينة؟ خلاص زين؟ جب لا ايش رايبك هامور؟ زين نجيب له سمكة هامور زين؟ غصبتها - [00:37:06](#)

منه قصبته منه ثم بعد ايام دعوته على عشاء وحطيت له الهامور. هو ما يدري ان هذه الهامور الا انا غصبتها زين؟ فاكلها كلها لوحده قلت بس الحين فك الفك - [00:37:27](#)

الهامور الذي غصبته منك انت اكلته. قال لا ترجعه ارجعه حتى لو اكله حتى لو اكل رجع له لاني اخذت منه غصبا. لكن لو علم لو قلت له ترى عازمك على الهامور اللي انا غاصبه منك. وقبل ورضي خلاص. فك الفك - [00:37:41](#)

طيب لكن لو دعيت غيره مثلا دعوت على مثلا قلت له تعال تفضل هذا هامور انا غاصبة من خالد كله فاكل عليه التعويض المهم الغاصب واللي يأكل معه حسب اذا كان علم او لا اذا لم يعلم ليس عليه شيء - [00:38:04](#)

اذا علم فهو شريك في الجريمة. نعم للغيب على الفارق بجميع ما غلبه. نعم. يعني انا اشتريت ارضا وهذا يحصل اشتري ارضا ثم ابني فيها مثلا مزرعة مثلا وغرزت وحفرت وتعبت وكذا وكذا وكذا بعدين طلع اللي باعني كذاب بايقها - [00:38:30](#)

او غاصبها خلنا نقول غاصبها من شخص اخر او حتى سارقها ما يفرق ترى زين؟ المهم ان هذه الارض باعني ما لا يملك باعني ملك غيره هو غاصبها بالناس وراح باعها - [00:39:03](#)

وانا اشتريتها انا لا ادري انه غاصبها اشتريتها على انها اشتريتها من مالكها ثم بعد سنتين مثلا او كذا غرزت وتعبت على هذه الارض. جاءني المالك الاصيلي. قال هذه ارضي. قلت لا يبا ما هي ارضك. انا شاربيها من فلان - [00:39:18](#)

قال مني جيت قلت فلان وفلان يشهدون. قال لي بس هو غاصبها مني قلت والله انا ما لي ذنب انا ما لي دخل. قال وانا ما لي ذنب ارضي هذي - [00:39:34](#)

هذه ارضي واذا ماذا نفعل هنا؟ ما رأيك مثلا انت القاضي وش تسوي؟ انت عرفت المسألة؟ زين ماذا تفعل؟ انت القاضي اصح

صحيح الارض ترجع لمالكها الاصلي وهذا اللي اشتراها يطلع منها - 00:39:44

والتكاليف اللي خسرها يدفعها الغاصب ادفعتها الغاصب. اذا الغاصب اول شيه الفلوس اللي دفعها هذا للغاصب ترجع له. الخسائر اللي

خسرها عفوا اللي دفعها الشاري ترجع له مثلا انا غصبت مزرعة زين؟ ثم بعته لخالد مثلا - 00:40:09

مئة الف طيب خالد الشراي لا تسلمني مئة الف. انا خرجت منها الان. خالد قام وهذه المزرعة اه خسر عليها خمسين الف. صلحها وكذا

ثم جاء ايش اسمك يوسف ثم جاء يوسف وقال لخالد هذي مزرعتي - 00:40:35

كيف مزرعتك انا شاريها؟ المهم تبيننا فعلا مزرعتي. خالد يخرج من المزرعة خالد يطالبني بالمئة الف اللي اشترى بها المزرعة ويطالبني

بالخمسين الف اللي دفعها فالغاصب هنا يدفع المبلغ اللي اخذه ويدفع الخسائر اللي خسرها خالد على المزرعة واضحة الصورة -

00:41:01

وطاحت بتشبد من؟ يوسف. اخذ مزرعته وبالتصليحات. عاد تشيل خيمة تخليها له طيب فاذا هنا الغاصب يتحمل كل هذه التكاليف

يتحمل كل هذه التكاليف اذا كان يعني تصرف وباعها لغيره. طيب نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 00:41:23

- 00:41:52